

## قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند ( ثانيا ) من المادة ( ٦ ) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ النص التالي :

ثانيا : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري ، وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه .

( المادة الثانية )

تضاف فقرة جديدة (د) إلى البند (أولا) من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه نصها التالي :

(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتقوا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها ونجاح سنتين دراستين على الأقل وألا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبي أو بالاستقالة أو بسبب تعمدهم استنفاد مرات الرسوب .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦ ( ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٦ )